

المحمدي

به التملك فلا بد فيه من اذن به حكاه الخبي والمحمي بالفتخر
 ليس الا كما في المشافير وظاهر كلام صاحب التمام موسى
 جواز المورد هو معنى المحمي ظهر محدد عن المعقول وهو
 خلق المباح وتثبيت حمايته وحلي السطحي
 انه سمع في تثنيته جواز بالوارث والاصحاب الاول
 لانه يامر وحمل للمحمي عن العرب ان الرئيس منهم
 كان اذ انزل منزل لا تخفيا استغوي كل ملكا مكان
 حال حيث انتهى حرمته حماه من كل جانب فضلا
 برعي فيه غيره هو برعي هو مع غيره فيما سواها
 كرمي الشرعي هو ان يحمي الامام بوصف لا يقع به
 التخصيص على الناس للحاجة العامة لا ما مر
 واقتصر لاذن وان سئل ان قرب والاطلاق امام
 احكامه او جعله متفريا بخلق البعيد ولو ذمها
 في جزيرة العرب فلعل اقتصر خير يعود على
 المحمي او على الموات او على الحياء والمعنى ان المحمي
 المسما يقتصر لاذن الامام في ذلك ان كان المكاتب
 الذي ارفع فيه الحياء قريبا من المهران واما الذي
 فالمختص بالمتقربين انه لا يجوز له الحياء فيه ولا
 باذن الامام حكاه في ما مره كلام المؤلف فان تفري
 المسك واحتمل لغيره ان من الامام في محرمه
 ان شئت اخصاه وان شاعجه متفريا فتعطينه
 قبة ما بين او عرس او روع مقلوعا وتبقيته المسلمين
 او تعطينه او غيره ولا عزم عليه فيما محرمه
 وجهه انه احببه مباح فان كان المكاتب الذي يقع
 للحياء فيه بعيدا من المهران فان المحمي لا يقتصر

في

في احكامه حبه لاذن ولو كما في حيث كان الموضع المحمي بغير
 خزيرة العرب المتقدم تثنيته في باب الجزية لقوله
 عليه السلام لا يفتقن دينان خزيرة العرب وفي
 روا يقضي في ملكة والمحمي هو اليمن وما والاها
 قال ابن دينار ملحودة من الجوار الذي هو القطر ومنه
 الجوار لقطع للمحمي ان سميت بذلك لا لقطع الملك
 وسقطها الى احكامها لان البحر محيط بها من جهاتها
 الثلاثة التي هي المغرب والمشرق والمشرق تقع
 من مخرجها هو القلزم في جنوبها بحر الهند في شرقها
 خليجان والبحرين والتجيرة واردين فارس والخصر
 في قول المؤلف واقتصر وجهه ابن عازي الموات لانه
 المحرم عنده لم يردجه للحياء لانه ليس مذكورا
 واما الحياء السابق في قوله الا للحياء من مستثنى
 مخرج وجعله على خوف محض ان اي احكام المرات
 للقرينة الدالة عليه لان الباب معقود للحياء قوله
 وان مسلم يفتقن كون الواو المحال للابالق ليملا
 يقتضي ان الذي تحمي باذن الامام في القريب
 وهو علمت ما فيه ولما قدم ان من اسباب التخصيص
 الاليل ذكره على ان محمل يجوز حرة امور منها
 مسفة متفق عليها ثلاثة مختلف فيها بين
 المؤلف فلكر ذكره في عطف بعض على بعض
 ولا واح من السبعة بحرور بالبار ما عطف عليه
 بغيرها ومع ما قبله شرط واحد ذكر الثلاثة
 المختلف عنها محرمها بلا فقال روا الحياء في
 ما وخرجه وبيننا بقرس وبحر شوقه يلاض